الهاء اي طاهر وقوله على الوساد بكسر الواو جمع وسادة اي الوسائد قوله
وانكر الطب الخ هذا الا الاضراب عما تقدم من العروق الثلاثة وقوله فانكروا
اي فيكون طاهرا قوله وقد راى عكسه الحاصل انه ذكروا الاقوال ثلاثة
الاول لابي الليث الحنفي بانه طاهر مطلقا الثاني بانه نجس مطلقا للمزني
الثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم فالخارج من المعدة
نجس والخارج من الفم طاهر وهذا التفصيل هو المعتمد وعليه فاختلفوا
في علامة الخارج من الفم والمعدة على اقوال ثلاثة وقد تقدمت وهي العروق
المتقدمة وعلى كونه نجسا عند المزني او خرج من المعدة فهو معفو عنه
قوله كقيئته بفتح القاف وسكون الياء التحتية وفتح الهمزة وكسر التاء
المثناة فوق لانه مجرور اي كالقيء فانه نجس وعلى كون هذا الماء
نجسا عند المزني فهو معفو عنه قوله غير مسفوح اي وهو اللاصق بالعظم
والعروق وليس المراد به هنا الجامد كالكبد ونحوه قوله فقبل غسل مفهومه
انه بعد الغسل لا يعفى عنه اي فانه يجب عليه ان يغسله حتى يزول الدم
ويغتفر بقاياه اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها قوله بطبخته اي بطبخ
اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه قوله بيسرته اي مع الاعادة
على المعتمد قوله راى الامام هذا مفهوم قوله عند الضرورة قوله الى امساكه
اي للقتال فاذا لم يحتج اليه للقتال وجب عليه احد امرين اما طرحه حالا واما
دسه في قرابه ويغتفر لحظة الدس لكن يلزمه القضا وقد ذكر حكمه بقوله راى
الامام الخ فالاولى وهي ما اذا احتاج الى امساكه لا يلزمه فيها طرح ولا
دس والثانية ما اذا لم يحتج اليه يلزمه طرح او دس ويلزمه القضاء على
الصورتين قوله ان يدسه الخ اي ويلزمه القضاء لانه امسكه وهو متنجس
حال دسه في القراب وانما لم تبطل لان مدة الدس يسيرة قوله في الحال
اي قبل مضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا باخف ممكن قوله فاشبه مسئلة
المستحاضة فانها لا تقضي مع مصاحبتها للدم وكذا كل سلس بنجاسة وهو
المعتمد في مسئلة المستحاضة ضعيف في مسئلة حمل السيف قوله
وخرج المسئلة اي مسئلة مسك السلاح الملطخ بالدم على القولين فيمن
صلى في موضع نجس ولم يجد طاهرا يصلي عليه فقيل يجب عليه القضاء وقيل
لا يجب عليه القضاء فاذا قيل بعدم وجوب القضاء هنا فبالاولى لا يجب
في مسئلة السيف لاحتياجه اليه لكن هذا ضعيف في المقيس والمقيس
عليه والمعتمد وجوب القضاء فيهما قوله كما ذكروا الخ هذا متعلق بالمنفي
في قوله ولم يجب طرحه اي وجوب طرحه ذكروه في مسئلة العمامة المذكورة
قوله ذرق بذال معجمة ثم راء من باب ضرب ونصر والذرق للطائر كالغائط
للانسان اي في غير المقاتل بان كان في امن قوله المكا بالقصر للوزن اذ اصله
المد

المد والمكا وليس بقيد بل مثله كل طائر بل كل نجاسة وقعت عليه قوله وتشديد
الكاف اما بضم الميم وتخفيف الكاف فهو اسم للصفير قوله بعمته اي عمامته
لا بعينها كما هو معنى العمة قوله من انه بيان لما ذكروا قوله من الفرق
اي وهو ان طرح السيف يؤدي الى ضياعه قوله ان يعدو وفي بعض النسخ
زيادة واو في الشرح قبل ان ولا حاجة اليها لانه خبر المبتدا وان حرف
شرط جازم ويعدو من العدو وهو الجري اي ان يجري على نجس قوله
باثبات الواو اي فيكون اعرابه بالسكون المقدر على حرف العلة كقوله
ولا ترضاها البيت قوله كخوف اي كصلاته بالايماء حتى يصل اليه فاذا
وقف اتم صلاته تامة الركوع والسجود لكن الصلاة هنا يجب اعادتها
بخلاف الخوف فانه لا يقضي في شدته قوله ذلك اي العدو ووطء
النجاسة واستدبار القبلة وبدفعه ولو بافعال كثيرة قوله اتمام قربته
ثم يعيدها في الوقت ان بقي او يقضيها ان خرج قوله الجبان اي غير الشجاع
لمن اي هو الذي يسطو على الاعداء بصيحته بخلاف الشجاع قوله يقهر
اي يغلب الاعداء وهذا ذم للجبان حيث اتكل على صياحه دون قتاله
قوله الاعمادا الخ اي مع لزوم الاعادة قوله سلامته اي سلامة المذكور
من العبد والبهيمة قوله والاذن الخ ليس بقيد فمثلها سائر الاعضاء وهي بضم
الهمزة والذال وقد تسكن قوله وروضته وذكر بعده الرافعي اشارة الى
اتفاق الشيخين عليه قوله الباطن هو ما حاذى محل القطع قوله وليس
الخ لوجوب القطع قوله تفريع ذلك اي وجوب القطع قوله كعكسه هذا
وجه ثان فيما قطع من الحي اي انه كالفرث نجسا والاول وهو المشهور انه
كميتته طهارة ونجاسة والحاصل ان الاذن الموصولة بعد قطعها
ان فرعناها على المشهور لا يلزمه قطعها كما انه لا يلزم قلع السن بعد اتخاذها
وهذا هو المعتمد كما ياتي وان فرعناها على ان ما قطع من حي كعكسه يلزمه
نزعها وهو ضعيف لبنائه على ضعيف قوله وهذا اي قوله كميتته
فهذا اشارة للحنفي لا لقوله كميتته قوله على المذهب اي يصح تخريجه
عليه ايضا واراد بالمذهب هنا ما مر من ان ما قطع من حي كميتته قوله القطع
هنا اي في الاذن المذكورة قوله ولا يلزمه نزعه اي ولا ينجس ما وضع
فيه يده من المائعات قوله بخلاف شارب الخمر اي فتصح صلاة من
شرب خمرا في بطنه حيث طهر فمه والنجاسة مستقرة في معدنها بخلاف
من صلى بنقطة لم يخش من نزعها ضررا لانه حامل نجاسة في غير معدنها
قوله في صغر اي بان كان قبل البلوغ ولو بعد التمييز واشار بقوله كما ذكره
الى انه لا يجب نزع الوشم اذا فعل بالطفل قبل البلوغ وصلاته صحيحة طه
ولا ينجس ما وضع يده فيه قوله فلته فيها اشار به الى انه من استنبا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)